**حريــر أحمــد–طالب دكتوراه بكلية الحقوق والعلوم السياسية– جامعة سيدي بلعباس.**

# دور قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي في تسوية منازعات عقود التجارة الدولية ومدى مسايرة التشريع الجزائري له.

## (دراسة تحليلية مقارنة)

**الملخص:**

تسعى معظم دول العالم إلى ابرام العديد من العقود الدولية في الجانب الاقتصادي والتجاري بغية تطوير بنيتها الاقتصادية والاستفادة من خبرات المؤسسات العالمية وكفاءتها، ويعتبر العقد التجاري الدولي من اهم هذه العقود الاقتصادية التي تبرمها الدولة والذي يرتبط هو الآخر بالعديد من ميادين التجارة الدولية، كعقد البيع الدولي وكذا التوريد الدولي والعقود الإلكترونية وعقود الدولة وعقود نقل التكنولوجيا وعقد الفرانشايز...الخ. ويمر ابرام العقد على عدة مراحل كمرحلة المفاوضات والوصول إلى ابرام العقد، ثم تأتي مرحلة تنفيذ العقد، وفي إطار هذه المرحلة الأخيرة قد تظهر بعض الخلافات بين الطرفين مما يستدعي حل هذا الخلاف او النزاع بالطريق الأمثل، ويعتبر التحكيم التجاري الدولي الطريق الأحسن لذلك. وهذا ما استدعى لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في تنظيم ذلك في قانون خاص يسمى بقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي. وهذا القانون قد استندت إليه العديد من الدول بهدف تنظيم التحكيم التجاري الدولي في قوانينها الخاصة بالتحكيم ومنها الجزائر، بحيث يظهر ذلك جليا في الباب المتعلق بالتحكيم في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

**الكلمات المفتاحية:** التحكيم، التحكيم التجاري الدولي، العقد التجاري الدولي، قانون التجارة الدولية.



المنارة للاستشارات

# The role of the UNCITRAL Model Law on International Commercial Arbitration in the settlement of international commercial contracts disputes and the compatibility of Algerian legislation with it.

## (Comparative analytical study)

Abstract :

Most of the countries of the world seeks to conclude many international contracts in the economic and commercial aspects in order to develop their economic structure and benefit from the experiences of international institutions and their efficiency.

The international trade contract is one of the most important economic contracts concluded by the state, which is also linked to many fields of international trade, As well as international sales contract, electronic contracts, state contracts, technology transfer contracts, franchises contract, etc.

The contract is concluded in several stages, such as the negotiation stage until the access to the conclusion of the contract, and then comes the stage of implementation of the contract, and within this last stage may appear some differences between the two parties, which requires resolving this dispute in the best way, and international trade arbitration is the best way to do so. This has prompted the United Nations Commission on International Trade Law to organize it in a special law called the UNCITRAL Model Law on International Commercial Arbitration.

This law has been adopted by many States with in order to regulating international commercial arbitration in its arbitration laws, including Algeria, as is evident in the section on arbitration in the Code of Civil and Administrative Procedure

**Key words** : Arbitration, International Commercial Arbitration, International Trade Contract, International Trade Law.



المنارة للاستشارات

**مقدمة:**

يعرف العقد التجاري الدولي على أنه مجموعة من التصرفات القانونية الاتفاقية، التي تجري بين أطراف متصلة بالقانون الخاص لإجراء معاملات تجارية دولية بينهم، وبالتالي فإنه يكتسب الصفة الدولية بمجرد تجاوز معاملاته نطاق الدولة الواحدة ليشمل دولتين أو أكثر شريطة أن يتم في إطار القانون الخاص حتى يسمى عقد تجاري دولي، وتكون موضوعاته متعلقة بعدة مجالات كالبيع الدولي لسلعة أو خدمة أو لتسويق سلعة في دولة أو عدة دول أخرى. وفي إطار تنفيذ هذا العقد قد تثور أو تنشأ بعض الاختلافات أو النزاعات بين أطرافه بشأن مسألة ما تتعلق بتنفيذ العقد، مما يستلزم على الأطراف المتنازعة تسوية نزاعهم، وبالتالي يثور إشكال حول كيفية تسوية هذه النزاعات، وهناك طرق عديدة ومتنوعة ممكن للأطراف اللجوء إليها لوضع حل مناسب لخلافهم، فقد يكون القضاء الوطني لدولة ما، ولكن هذا الطريق في إطار العقود التجارية الدولية غير محبذ في غالب الأحيان، وهناك أيضا وسائل بديلة لتسوية هذه النزاعات ومن بينها نذكر طريق التحكيم، وفي إطار العقود التجارية الدولية يتم تسوية هذه النزاعات في إطار التحكيم التجاري الدولي وليس التحكيم العادي، والمشرع الجزائري لم يغفل عن تنظيم هذا النوع من الوسائل البديلة لتسوية النزاعات وقد عالجها في إطار إصداره لقانون الإجراءات المدنية والإدارية في الفصل السادس المتضمن الأحكام الخاصة بالتحكيم التجاري الدولي من الباب الثاني المتعلق بالتحكيم من الكتاب الخامس المتضمن الطرق البديلة لحل النزاعات. وفي هذا الشأن كذلك أصدرت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، قانون نموذجي للتحكيم التجاري الدولي يسمى بقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، والهدف من إصدار هذا القانون هو إمكانية الدول الاستناد إليه والأخذ به في إطار إصدارها لقوانين متعلقة بالتحكيم التجاري الدولي، فالسؤال الذي يمكن طرحه في هذا الصدد هو ما مدى مسايرة أحكام التحكيم التجاري الدولي التي جاء بها المشرع الجزائري في



المنارة للاستشارات

قانون الإجراءات المدنية والإدارية لقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي ؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية سنقوم بعرض دراسة تحليلية مقارنة بين القانونين في كل ما يتعلق بإجراءات التحكيم، من كيفية تشكيل هيئة التحكيم والشروط الواجب توافرها فيها، إلى سير الخصومة وكذا القانون الواجب التطبيق عليها إلى غاية انتهائها والطعن في حكم التحكيم.

**المبحث الأول: إجراءات تشكيل هيئة التحكيم والشروط الواجب توفرها:**

نتطرق في هذه الجزئية إلى كيفية تشكيل هيئة التحكيم وكذا الشروط اللازم توفرها في الهيئة التحكيمية.

**المطلب الأول: تشكيل هيئة التحكيم**

قد يتم تشكيل الهيئة التحكيمية إما باتفاق الطرفين أو باللجوء إلى القضاء ليقوم بتعيين محكم للفصل في النزاع، وسنرى ذلك كالآتي:

**الفرع الأول: اختيار الهيئة التحكيمية باتفاق الطرفين**

إن الأصل في اختيار الهيئة التحكيمية يعود إلى اتفاق ارادة الأطراف على ذلك، وحرية الطرفين في اختيار هيئة التحكيم من الحقوق الأساسية لهما وهي مكفولة لهما قانونا[i]، وبالتالي يكون للأطراف المتنازعة كامل الحرية في كيفية تعيين المحكمين، وهذه من الدوافع الأساسية التي تساهم في لجوء الأطراف إلى التحكيم لتسوية منازعاتهم والتخلي عن القضاء، لأن في القضاء لا يكون للأطراف أي حرية وأي دور في عملية اختيار قضاتهم وإنما هي محددة بموجب القانون. وبالتالي هنا تعتبر عملية اختيار الأطراف لطرفي النزاع بمثابة اختيار خبراء متخصصين في المجال المراد تسوية النزاع فيه، والذي يهدف إلى اختصار الوقت والجهد لأن المنازعات المتعلقة بالتحكيم غالبا ما تكون فنية معقدة تحتاج إلى خبراء متخصصين[ii]. كما يتفق الطرفان المتنازعان على اختيار عدد المحكمين التي يمكن أن يتكون من محكم واحد أو عدة محكمين بشرط ان يكون العدد فردي،



المنارة للاستشارات

وللطرفان كامل الحرية في ذلك، بحيث تنص المادة 10 من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي[iii] على انه : " للطرفين حرية تحديد عدد المحكمين. فإن لم يفعلا ذلك كان عدد المحكمين ثلاثة"، وجاء رأي المشرع الجزائري في هذا الشأن في نص المادة 1041 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[iv] كما يلي: " يمكن للأطراف مباشرة أو بالرجوع إلى نظام التحكيم، تعيين المحكم أو المحكمين أو تحديد شروط تعيينهم وشروط عزلهم واستبدالهم"، ونرى أن المادة 1041 جاءت بنفس المعنى الذي جاءت به المادة 10 من قانون الأونسيترال السابق الذكر، إلا أن المشرع الجزائري سكت ولم يوضح عدد المحكمين، وهذا ما أغفله المشرع الجزائري، بحيث كان لابد من تحديد عدد المحكمين والأحسن أن يكون هذا العدد فردي، وهذا ما هو جاري العمل به. والهدف من كون عدد المحكمين فردي، هو أن يتم اختيارهم بالتساوي بين الطرفين المتنازعين، ثم يقوم المحكمين المختارين بتعيين محكم آخر يكون بمثابة رئيس هيئة التحكيم[v]، وهذا ما جاء في نص المادة 11 فقرة 3-أ من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي كما يلي: " في حالة التحكيم بثلاثة محكمين، يعين كل من الطرفين محكما ويقوم المحكمان المعينان على هذا النحو بتعيين محكم ثالث"، بحيث في حالة ما إذا كان عدد الهيئة التحكيمية ثلاثة مثلا، فإن لكل طرف من الطرفين المتنازعين محكم واحد يدافع عن آرائه ووجهة نظره، اما الطرف الثالث فهو يعتبر رئيس هيئة التحكيم، بحيث في حالة صدور حكم التحكيم بالتساوي فإن صوت رئيس الهيئة التحكيمية هو الذي يرجح[vi]. ولكن ما يجب توضيحه في هذا الإطار هو ان الأطراف غير حرة في تعيين المحكمين، ولكنهم أحرار في اختيار القانون الذي من خلاله يتم تعيين المحكم، من خلال إتباع الإجراءات الواردة فيه، وهذا ما بينته المادة 11 من قانون الأونسيترال السابق الذكر في فقرتها الثانية، التي جاء نصها كالآتي: " للطرفين حرية الاتفاق على الإجراء الواجب إتباعه في تعيين المحكم أو المحكمين"، بحيث يقوم الأطراف



المنارة للاستشارات

بالاتفاق على قانون معين لدولة ما، وبعد الاتفاق على هذا القانون يتم إتباع الإجراءات التي ينص عليها هذا القانون في تعيين المحكم.

**الفرع الثاني: اختيار المحكمين عن طريق اللجوء إلى القضاء**

أما في حالة عدم اتفاق الطرفين على تعيين المحكمين أو اختلافهم أو صعوبة تعيينهم، فهنا تتولى المحكمة مهمة تعيين المحكمين. ويكون للقضاء مهمة التعيين فقط دون النظر في الخصومة والفصل فيها وكذا دون أن تكون لها وصاية على قضاء التحكيم[vii]، اي ان للقضاء دور احتياطي في العملية التحكيمية يكمن هذا الدور في لجوء الأطراف المتنازعة إليه في حالة عدم اتفاقهم على اختيار المحكمين لكي يقوم باختيار المحكمين نيابة عنهم. ونصت في هذا الشأن المادة 11 فقرة 3-أ من قانون الأونسيترال السابق الذكر، على انه في حالة عدم اتفاق الأطراف على تعيين المحكمين يتبع الإجراء التالي: " إذا لم يقم أحد الطرفين بتعيين المحكم خلال ثلاثين يوما من تسلمه طلبا بذلك من الطرف الآخر، أو إذا لم يتفق المحكمان على المحكم الثالث خلال ثلاثين يوما من تعيينهما، وجب أن تقوم بتعيينه، بناء على طلب أحد الطرفين، المحكمة أو السلطة الأخرى المسماة في المادة 06". أما في الفقرة *ب* الخاصة بالحالة التي يكون فيها التحكيم بمحكم واحد جاءت كما يلي: " إذا كان التحكيم بمحكم فرد ولم يستطع الطرفان الاتفاق على المحكم وجب ان تقوم بتعيينه، بناء على طلب أحد الطرفين المحكمة او السلطة الأخرى المسماة في المادة 06"، وبالرجوع إلى المادة 06 من نفس القانون، نجد المقصود بالمحكمة أو السلطة الأخرى في الفقرة السابقة والتي جاءت في المادة 06 من القانون السابق الذكر، هي المحكمة أو السلطة التي تحددها كل دولة في قانونها المتعلق بالتحكيم التي تختص بالقيام بهذه الوظيفة بالإضافة إلى المحكمة. والمشرع الجزائري تطرق إلى ذلك بموجب المادة 1041 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في فقرتها الثانية التي جاءت كما يلي: " في غياب التعيين، وفي حالة صعوبة تعيين المحكمين أو عزلهم او استبدالهم، يجوز للطرف الذي يهمه التعجيل القيام بما يأتي: 1- رفع الأمر إلى رئيس المحكمة التي يقع



المنارة للاستشارات

في دائرة اختصاصها التحكيم إذا كان التحكيم يجرى في الجزائر. 2- رفع الأمر إلى رئيس محكمة الجزائر إذا كان التحكيم يجرى في الخارج واختار الأطراف تطبيق قواعد الإجراءات المعمول بها في الجزائر." وبالتالي نجد أن المشرع الجزائري قد ساير بما جاء بموجب المادة 11 من قانون الأونسيترال السابق الذكر من خلال توضيحه الهيئة المختصة بتشكيل هيئة التحكيم والمتمثلة في رئيس المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها التحكيم في حالة ما إذ أُجري هذا الأخير في الجزائر، أو إلى رئيس محكمة الجزائر العاصمة في حالة ما إذا أُجري التحكيم خارج الجزائر واختار الأطراف إتباع الإجراءات المنصوص عليها في التشريع الجزائري. أما في حالة ما إذا لم تحدد الجهة القضائية المختصة بتعيين المحكمين، فإن الاختصاص في ذلك يؤول إلى المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام العقد أو مكان تنفيذه، وهذا ما جاءت به المادة 1042 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

**المطلب الثاني : الشروط الواجب توافرها في الهيئة التحكيمية وكيفية رد المحكمين**

إن إرادة الأطراف المتنازعة في اختيار المحكم تخضع لضوابط وشروط، وهذه الشروط هي نوعان، فمنها ما هو متفق عليه قانونا من طرف الفقه وكذا معظم النظم القانونية، ومنها ما هو متروك لتقدير الطرفين، وهذا ما سنقوم بتبيينه في الفرع الأول، بالإضافة إلى التطرق إلى حالات رد المحكمين في حالة مخالفتهم للشروط القانونية والاتفاقية في الفرع الثاني.

**الفرع الأول: الشروط الواجب توافرها في الهيئة التحكيمية**

كما بينا سابقا، تتمثل هذه الشروط في شروط قانونية (أولا) و أخرى اتفاقية (ثانيا).

**أولا: الشروط القانونية**

وهي الشروط التي لا دخل للطرفين المتنازعين في الاتفاق عليها من عدمها، أي أنها الشروط التي لا يجوز لهما الاتفاق على مخالفتها، وإنما هي شروط يفرضها القانون الذي اختاره الأطراف، بحيث ان التحكيم يعتبر نوع من القضاء وذلك نظرا



المنارة للاستشارات

لأن حكم التحكيم له نفس صفات حكم المحكمة من حيث حجية الشيء المقضي فيه ومدى قابليته للطعن، لذا فإن الشروط اللازمة لتولي أحد الأشخاص عمل القاضي تعد شروطا متعلقة بالنظام العام ولا يجوز الاتفاق على مخالفتها، كاشتراط أن يكون المحكم بدرجة أولى أهلا لهذه العملية، أي أن يكون مؤهلا في المجال الذي يراد التحكيم فيه، وأن يكون متمتع بالحياد والنزاهة والاستقلالية حتى يمكن الاطمئنان على قراره في حسم النزاع[viii]، فالاستقلالية تعد شرطا لاختيار المحكم والحياد يعتبر التزاما يقع على عاتقه، ومن بين هذه الشروط أيضا ان يكون المحكم متمتعا بكامل قواه العقلية والبدنية، أي أن لا يكون قاصرا أو محجورا عليه أو قد أشهر إفلاسه أو محروم من حقوقه المدنية أي سبق الحكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف[ix]، وإن كان كذلك فإن العملية التحكيمية تعتبر باطلة من الأساس ويتم من خلالها رد هذا المحكم، كما أنه لا يجب أن يكون المحكم شخص مجنون أو سفيه أو مصاب بعاهة عقلية أو جسدية تؤثر في تفكيره السليم[x]، ويرجع السبب في ذلك إلى أنه لا يعقل إسناد التحكيم إلى شخص ليس أهلا للتصرف في شؤون نفسه أو ليس أهلا للثقة الواجبة في المعاملات[xi]، وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري في نص المادة 1014 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي جاءت على النحو التالي: " لا تسند مهمة التحكيم لشخص طبيعي، إلا اذا كان متمتعا بحقوقه المدنية "، أما قانون الأونسيترال السابق الذكر لم يتكلم عن هذه الشروط مما يمكن استنتاج أنه تركها للقانون الذي يختاره الأطراف.

**الفرع الثاني: الشروط الاتفاقية**

وهي الشروط التي يجوز للأطراف الاتفاق على مخالفتها، بحيث يتمتع الأطراف بالحرية الكاملة في اختيار صفات المحكم ووضع بعض الشروط التي يجب أن تتوفر فيه، وهذه شروط تعتبر إضافية ولكن بالرغم من أنها تعتبر كذلك وبالرغم من انه يمكن للأطراف الاتفاق على مخالفتها إلا أنه لا يمكن الاستغناء عنها، وهي تعتبر غير مقننة أي أن المشرع لا يشترطها بموجب القانون عكس الشروط الأخرى التي يشترطها، لأنه لو قام بذكرها لأصبحت ملزمة للأطراف، وبالتالي فهو



المنارة للاستشارات

لم يقم بالنص عليها وتركها لإرادة الأطراف الحرة، وتتعلق هذه الشروط بجنسية المحكم وخبرته وكفاءته وتميزه بالاستقلالية والحياد[xii].

**أ- جنسية المحكم**

فمن حيث جنسية المحكم فيمكن للأطراف أن يتفقا على أن يكون المحكم من داخل الدولة التي ينفذ فيها العقد، كما يمكن أن يتفقا على أن يكون من جنسية أجنبية، وقد نصت في هذا الشأن الفقرة الأولى من المادة 11 من قانون الأونسيترال والتي وضحت على أنه لا يمنع أي شخص من العمل كمحكم بسبب جنسيته ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، وبالتالي فنستنتج ان جنسية المحكم تعد من الشروط الاتفاقية، بحيث يمكن للطرفان أن يختارا محكم من جنسية أحدهما أو من جنسية أجنبية، إلا أنه اعتبرت بعض التشريعات والنظم أن التحكيم ينبغي أن يتولاه محكم من جنسية البلد الذي ينفذ فيه العقد، أي أن يكون وطنيا وذلك بسبب أن التحكيم نوع من القضاء الذي لا ينبغي أن يتولاه الأجانب[xiii]، وفي هذه الحالة فإن جنسية المحكم لا تعتبر من بين الشروط التي يمكن للأطراف الاتفاق على تحديدها، وإنما تعتبر من بين الشروط التي يلزمها المشرع على الأطراف، خاصة ما إذا اختارا الطرفان قانون دولة معينة يفرض عليهما جنسية المحكم، أو نظام قانوني لمركز تحكيم اختاره الطرفان، بحيث غالبا ما تنص الإجراءات التي جاء بها القانون المعتمد في مركز التحكيم على تولي العملية التحكيمية أحد الخبراء المعتمدين لديها حتى ولو كانت جنسية هذا الخبير هي نفس جنسية أحد الطرفين المتنازعين. أما المشرع الجزائري في إطار معالجته لأحكام التحكيم التجاري الدولي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، سكت عن هذا الأمر ولم يوضح جنسية المحكم، وما يفهم منه أنه تركه لاتفاق الأطراف. إلا أن المادة 11 من قانون الأونسيترال للتحكيم السابقة الذكر اشترطت في فقرتها الأخيرة (الخامسة) على أنه في حالة عدم اتفاق الأطراف على تعيين عدد المحكمين وقامت السلطة القضائية بالتدخل في تعيينهم، وتم الاتفاق على تعيين ثلاثة محكمين، فينبغي على السلطة القضائية لدى قيامها بتعيين المحكم الثالث أو



المنارة للاستشارات

تعيين محكم فرد ان تأخذ بعين الاعتبار على أن لا يكون هذا المحكم من جنسية أحد الطرفين، وهذا في حالة ما إذا تولت المحكمة تعيين المحكم.

**ب- خبرة وكفاءة المحكم**

أما فيما يخص خبرة وكفاءة المحكم وتخصصه، فينبغي أن يكون محيطا بالجوانب المختلفة للموضوع المعروض عليه بالقدر الذي يتيح له إمكانية الاضطلاع بمهامه، وكما يرى البعض أن التحكيم لا يعتبر مجرد إجراءات تتبع أو أحكام تصدر وإنما قضاء بالمعنى الفني الدقيق للكلمة[xiv]، فإنه يشترط أيضا أن يكون المحكم ذو دراية واسعة من مختلف الجوانب التي تتعلق بالقضية المتنازع حولها، فيشترط فيه أن يكون متخصصا في النزاع الذي عرض عليه كما أنه من الأجدر أن يكون ذو دراية بمختلف الأحكام القانونية، وأيضا ذو ثقافة واسعة، أي يجب على المحكم أن يتمتع بالخبرة المزدوجة أي الفنية منها والقانونية، وذلك باعتبار ان التحكيم يعتبر مهمة قضائية ينبغي فيها تطبيق القانون مثلما يفعله القاضي في المحكمة، كما ينبغي على المحكم أن يتمتع بنزاهة الخلق وموضوعية التفكير والاستقلالية والحياد والنزاهة، لأن من الأسباب التي تؤدي إلى اللجوء إلى التحكيم والعزوف عن القضاء تكمن في إمكانية ثقة الإطراف في المحكم، فكلما كان المحكم يتمتع بالاستقلالية والنزاهة والحياد، كلما كانت ثقة الأطراف أكبر فيه، وهي تعتبر من الضمانات الأساسية التي يقدمها التحكيم للخصوم، واستقلالية المحكم تعني استقلاله عن الخصوم، أي عدم الخضوع لهم ولرغباتهم[xv].

**ثانيا : كيفية رد المحكمين**

ويمكن رد المحكم في عدة حالات نصت عليها المادة 12 من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي كالآتي : " على الشخص حين يفاتح بقصد احتمال تعيينه محكما أن يصرح بكل الظروف التي من شأنها أن تثير شكوكا لها ما يبررها حول حياده واستقلاله، وعلى المحكم منذ تعيينه، وطوال إجراءات التحكيم، أن يفضي بلا إبطاء إلى طرفي النزاع بوجود أي ظروف من هذا القبيل، إلا إذا كان قد سبق له أن أحاطهما علما بها"، ثم جاءت بعدها الفقرة الثانية من



المنارة للاستشارات

نفس المادة لتبين على أنه لا يجوز رد المحكم إلا إذا وجدت ظروف من شأنها أن تثير شكوكا لها ما يبررها حول حياده واستقلاله أو إذا لم يكن حائزا على المؤهلات التي اتفق عليها الطرفان. والمشرع الجزائري قد تبنى ذلك في نص المادة 1015 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، في الفقرة الثانية التي جاءت كما يلي: " إذا علم المحكم انه قابل للرد، يخبر الأطراف بذلك، ولا يجوز له القيام بالمهمة إلا بعد موافقتهم"، أي أن المحكم يلزم في حالة ما إذا رأى انه قابل للرد أن يخبر الطرفين بذلك، وعلى الطرفان إما رد المحكم نتيجة للحالة التي هو موجود فيها والتي أدت به إلى إمكانية رده، أو القبول بذلك، كما أن المشرع الجزائري قد فصل أكثر وذكر الحالات التي يمكن من خلالها رد المحكم على سبيل الحصر في نص المادة 1016 التي جاءت كما يلي: " يجوز رد المحكم في الحالات التالية:

1- عندما لا تتوفر فيه المؤهلات المتفق عليها بين الأطراف،

2- عندما يوجد سبب رد منصوص عليه في نظام التحكيم الموافق عليه من قبل الأطراف،

3- عندما تتبين من الظروف شبهة مشروعة في استقلاليته، لاسيما بسبب وجود مصلحة أو علاقة اقتصادية أو عائلية مع أحد الأطراف مباشرة أو عن طريق وسيط".

كما أن قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي وقانون الإجراءات المدنية والإدارية اتفقا على أنه لا يجوز رد المحكم من الطرف الذي كان قد عينه أو اشترك في تعيينه إلا لسبب علم به هذا الطرف بعد التعيين، ونجد ذلك مذكورا في الفقرة الثانية من المادة 12 من قانون الأونسيترال السابق الذكر التي جاءت كالتالي: " ... ولا يجوز لأي من طرفي النزاع رد المحكم عيَنه هو أو اشترك في تعيينه إلا لأسباب تبيَنها بعد أن تم تعيين هذا المحكم"، وكذا الفقرة 04 من المادة 1016 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي جاءت كما يلي: " لا يجوز طلب رد المحكم من الطرف الذي كان قد عينه، أو شارك في تعيينه، إلا لسبب علم به بعد التعيين".



المنارة للاستشارات

**المبحث الثاني: القانون الواجب التطبيق وانتهاء الخصومة**

بعدما تطرقنا إلى كيفية اختيار المحكمين وكذا الشروط الواجب توفرها فيهم، فسنتطرق الآن إلى كيفية تحديد القانون الواجب التطبيق سواء على إجراءات التحكيم أو على موضوع النزاع، وأخيرا انتهاء الخصومة أمام الهيئة التحكيمية.

**المطلب الأول: تحديد القانون الواجب التطبيق**

هناك حالتين يمكن التطرق إليهما في هذا الإطار، الحالة الأولى تتمثل في اتفاق الطرفان على اختيار القانون الواجب التطبيق على نزاعهم بإرادتهما، أما الحالة الثانية وهي الحالة العكسية والمتمثلة في عدم اتفاقهما، وسنقوم بمعالجة هاتين الحالتين كالآتي:

**الفرع الأول: في حالة اتفاق الأطراف على اختيار القانون الواجب التطبيق (قانون إرادة الأطراف)**

يعتبر البعض من الفقهاء على أن القانون الواجب التطبيق على النزاع في العملية التحكيمية يعود إلى القانون الذي اختاره طرفي النزاع أي ما يُعرف بقانون إرادة الأطرف الذي أساسه مبدأ سلطان الإرادة[xvi]، أو خضوع العقد لقانون الإرادة التي تعتبر ضابط الإسناد في قاعدة التنازع الخاصة بالعقود الدولية[xvii]، وإرادة الأطراف تعتبر هي ضابط الإسناد في قاعدة التنازع الخاصة بالعقود الدولية[xviii]، خاصة العقود التجارية الدولية، وبالتالي يكون للأطراف حرية اختيار القانون الذين يرون انه المناسب والأقرب للتطبيق على النزاع، ومعظم مراكز التحكيم العالمية تأخذ بهذا المبدأ، ويجب أن تكون إرادة الأطراف مؤسسة على قانون يكون هو الأنسب، ولا يجب أن تتجه إرادتهما على اختيار قانون لا يعتبر الأقرب لإيجاد حل للنزاع الناشئ بينهما، ومعظم تشريعات دول العالم أخذت بهذا المبدأ وأعطت للأطراف حرية اختيار القانون الذي يرونه الأنسب، وأكدت ذلك المادة 19 الفقرة 01 من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي التي جاءت كما يلي: " يكون للطرفين حرية الاتفاق على الإجراءات التي يتعين على هيئة التحكيم إتباعها لدى السير في التحكيم"، والمشرع الجزائري بدوره أخذ بهذا المبدأ، بحيث تنص المادة



المنارة للاستشارات

1043 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على انه: " يمكن ان تضبط في اتفاقية التحكيم، الإجراءات الواجب أتباعها في الخصومة مباشرة أو استنادا على نظام تحكيم، كما يمكن إخضاع هذه الإجراءات إلى قانون الإجراءات الذي يحدده الأطراف في اتفاقية التحكيم ". هذا فيما يخص القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم، أما فيما يخص القانون الواجب التطبيق على النزاع فقد نصت المادة 28 الفقرة الأولى من نفس القانون على انه " تفصل هيئة التحكيم في النزاع وفقا لقواعد القانون التي يختارها الطرفان بوصفها واجبة التطبيق على موضوع النزاع. وأي اختيار لقانون دولة ما أو نظامها القانوني يجب أن يؤخذ على انه اشارة مباشرة إلى القانون الموضوعي لتلك الدولة وليس إلى قواعدها الخاصة بتنازع القوانين ما لم يتفق الطرفان صراحة على خلاف ذلك"، وبالتالي يمكن للأطراف الاتفاق على أي قانون يرونه الأقرب والأصلح لحل النزاع، فقد يكون القانون الوطني أي قانون الدولة التي أُبرم فيها العقد أو التي ينفذ فيها، كما قد يتفقوا على تطبيق قانون دولة معينة أجنبية، كدولة مقر التحكيم إذا اتفقا طرفي النزاع على عرض النزاع على هيئة تحكيمة أجنبية، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري أيضا في نص المادة 1050 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي جاءت كما يلي: " تفصل محكمة التحكيم في النزاع عملا بقواعد القانون الذي اختاره الأطراف"، كما انه يمكن للأطراف الاتفاق على اختيار أكثر من قانون لموضوع النزاع، كما حصل في التحكيم بين السعودية وشركة أرامكو الأمريكية على إخضاع بعض المسائل لقانون الدولة التي تكون طرفا في النزاع والبعض الآخر للقانون الذي تراه المحكمة ملائما في تطبيقه[xix].

**الفرع الثاني: في حالة عدم اتفاق الأطراف على اختيار القانون الواجب التطبيق**

في حالة عدم اتفاق الأطراف على اختيار القانون الواجب التطبيق على النزاع، فإن اختصاص تحديد هذا القانون يعود إلى الهيئة التحكيمية[xx]، وقد تطبق هيئة التحكيم قانون الدولة التي يجرى فيها التحكيم كما قد تطبق قانون الدولة التي نشأ فيها النزاع والتي أبرم فيها العقد الأصلي، ففيما يخص عدم الاتفاق على القانون



المنارة للاستشارات

الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم فتنص الفقرة الثانية من المادة 19 من قانون الأونسيترال للتحكيم التجاري الدولي على انه: " إذا لم يكن هناك اتفاق بين طرفي النزاع على عرضه على هيئة تحكيمية معينة، فإنه للهيئة التحكيمية أن تسير بالتحكيم بالكيفية التي تراها مناسبة"، أي أنها أعطت الحرية للهيئة التحكيمية في اختيار القانون الذي تراه مناسبا لتطبيقه على إجراءات التحكيم، وهو نفس الشيء الذي أخذ به المشرع الجزائري الذي يظهر جليا في نص الفقرة الثانية من المادة 1043 بقولها مايلي: " إذا لم تنص الاتفاقية على ذلك، تتولى محكمة التحكيم ضبط الإجراءات، عند الحاجة، مباشرة أو استنادا إلى قانون أو نظام تحكيم"، وبالتالي نستنتج أن المشرع بدوره أعطى الحرية للهيئة التحكيمية في اختيار القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم. أما فيما يخص القانون الواجب التطبيق على الفصل في موضوع النزاع، فقد نصت الفقرة الثانية من المادة 28 من نفس قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي على انه " إذا لم يعين الطرفان أية قواعد، وجب على هيئة التحكيم أن تطبق القانون الذي تقرره قواعد تنازع القوانين التي ترى الهيئة أنها واجبة التطبيق"، أما المشرع الجزائري فقد كان موقفه غامض نوعا ما وغير واضح مثلما جاء في المادة 28 من قانون الأونسيترال السابق، بحيث جاء ذلك في النصف الثاني من المادة 1050 كما يلي: " ... وفي غياب هذا الاختيار تفصل حسب قواعد القانون والأعراف التي تراها ملائمة"، أي حسب ما تراه الهيئة التحكيمية ملائما، فقد يكون قانون دولة مقر المشروع الذي يرى البعض أنه الأكثر ارتباطا واتصالا بالعقد محل النزاع[xxi].

**المطلب الثاني: انتهاء الخصومة**

نتطرق في هذه الجزئية إلى سير العملية التحكيمية التي تتوج فيها الهيئة المحكمة بإصدار حكم التحكيم، وبعدها نتناول كيفية الطعن في هذا الحكم.

**الفرع الأول: سير العملية التحكيمية وصدور حكم التحكيم**

بعد اتفاق الطرفين على تعيين المحكمين وكذا تحديد القانون الواجب التطبيق، فتقوم الهيئة التحكيمية بالنظر في موضوع النزاع وذلك عن طريق عقد جلسات



المنارة للاستشارات

للمرافعات تشبه المرافعات أمام المحكمة لكنها تكون بطريقة سرية عكس المرافعة أمام المحكمة التي تكون بطريقة علنية، وبعد الانتهاء وكعملية ختامية يصدر حكم التحكيم، وسنقسم هذا الفرع إلى جزئين، ندرس في الأول سير العملية التحكيمية والمتمثلة في جلسة التحكيم(أولا)، ثم ندرس بعدها حكم التحكيم وكيفية إصداره (ثانيا).

**أولا: سير العملية التحكيمية**

جلسة التحكيم تعرف على أنها ظرف مكان وزمان تجتمع وتجلس فيه هيئة التحكيم مع أطراف الخصومة ومن ينوب عنهم لفحص موضوع النزاع واستجلاء مختلف جوانبه بالاستماع إلى أقوالهم ومرافعاتهم الشفهية حول ادعاءاتهم[xxii]. وللهيئة التحكيمية كافة السلطات في جلسة التحكيم، كما تقوم هذه الهيئة أثناء النظر في النزاع بمعاملة الطرفين على قدر المساواة مع أن تهيأ لكل منهما الفرصة الكاملة لعرض قضيته وذلك ما وضحته المادة 18 من قانون الأونسيترال للتحكيم، كما أن اللغة التي تتم بموجبها إجراءات التحكيم وكذا النظر في النزاع تكون باتفاق الأطراف، والأصل أن الخصومة أمام التحكيم بخلاف لاقتضاء تتمتع بالمرونة في شأن تحديد استخدام اللغة، سواء في الإجراءات أو المستندات، حيث تمتد المرونة إلى جواز تعدد اللغات المستخدمة[xxiii]. ويشمل ذلك كل بيان مكتوب يقدمه أي من الطرفين وكذا المرافعات الشفوية وقرارات التحكيم وذلك بحسب ما جاء في المادة 22 من القانون السابق الذكر. وأثناء هذه المرحلة يقوم الطرف المدعي بعرض بيانات ادعاءاته ويقابله في ذلك الطرف الآخر المدعى عليه بعرض بيانات دفاعه مع تقديم الطرفان كل المستندات التي لها صلة بموضوع النزاع، وهذا ما بينته المادة 23 من نفس القانون السابق الذكر. كما يمكن للهيئة التحكيمية في إطار نظرها في موضوع النزاع، أن تقوم بتعيين خبير أو عدة خبراء بشأن أحد المسائل التي يتطلبها موضوع النزاع بحسب ما ورد في نص المادة 26 من نفس القانون.



المنارة للاستشارات

**ثانيا: إصدار حكم التحكيم**

تتوج الهيئة التحكيمية مهامها بالفصل في النزاع من خلال إصدار قرارها في هذا النزاع المعروض أمامها، ويصدر قرار التحكيم أو حكم التحكيم بأغلبية الأصوات، وهذا ما وضحته المادة 29 من قانون الأونسيترال السابق الذكر في نصها كالآتي: " في إجراءات التحكيم التي يشترك فيها أكثر من محكم واحد، يتخذ أي قرار لهيئة التحكيم بأغلبية جميع أعضائها ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك"، وما أخذ به المشرع الجزائري أيضا في نص المادة 1026 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي جاءت كما يلي : " تصدر أحكام التحكيم بأغلبية الأصوات". ويجب أن يكون قرار التحكيم مسبب، وهذا ما جاء في نص المادة 31 في فقرتها الثانية من القانون السابق الذكر، وهو ما اخذ به المشرع الجزائري في المادة 1027 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي جاءت كما يلي: " يجب أن تتضمن أحكام التحكيم عرضا موجزا لادعاءات الأطراف وأوجه دفاعهم. يجب أن تكون أحكام التحكيم مسببة". وحكم التحكيم بغض النظر عن القانونين السابقين، كمبدأ عام يجب أن يصدر في شكل كتابي[xxiv]، أما فيما يخص البيانات التي يجب أن يتضمن عليها حكم أو قرار التحكيم، فقد بينت المادة 31 من قانون الأونسيترال السابق الذكر على بعض منها وهي أن يصدر حكم التحكيم في شكل مكتوب موقع من المُحكمون وان يكون مسببا وأن يبين فيه تاريخ ومكان صدوره، اما المشرع الجزائري فقد اخذ بذلك أيضا بالإضافة غلى بعض البيانات التي أدرجها في المادة 1028 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي جاء فيها على ان حكم التحكيم يجب أن يتضمن اسم ولقب المحكم أو المحكمين، وتاريخ صدور الحكم ومكان إصداره وأسماء وألقاب الأطراف وموطن كل منهم وتسمية الأشخاص المعنوية ومقرها الاجتماعي، وكذا أسماء وألقاب المحامين أو من مثل أو ساعد الأطراف عند الاقتضاء، كما نصت المادة 1029 من نفس القانون على أنه توقع أحكام التحكيم من قبل جميع المحكمين. وبالتالي بمجرد صدور قرار التحكيم تنتهي إجراءات التحكيم.



المنارة للاستشارات

**الفرع الثاني: الطعن في قرار التحكيم**

لا يمكن الطعن في قرار التحكيم إلا بتقديم طلب إلغاء هذا القرار، وهذا ما بينته المادة 34 من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، بحيث لا يجوز للمحاكم المراد تنفيذ قرار التحكيم في دائرة اختصاصها، أن تلغي قرار التحكيم إلا إذا قدم الطرف طالب الإلغاء دليلا يثبت أحد الحالات المنصوص عليها في نفس المادة السابقة الذكر، وهي أن أحد طرفي التحكيم ناقص أهلية أو أن الاتفاق غير صحيح بموجب القانون المطبق، أو أن الطرف طالب الإلغاء لم يبلغ على وجه صحيح بتعيين أحد المحكمين أو بإجراءات التحكيم أو أن اتفاق التحكيم يتناول نزاعا لا يقصده أو لا يشمله اتفاق العرض على التحكيم أو يشمل قرارات خارجة عن نطاق هذا الاتفاق، أو أن تشكيل هيئة التحكيم أو الإجراء المتبع في التحكيم كان مخالفا لاتفاق الطرفين، أو وجدت المحكمة أن موضوع النزاع لا يقبل التسوية بالتحكيم وفقا لقانون دولة هذه المحكمة، أو أن قرار التحكيم يتعارض مع سياسة هذه الدولة. كما أنه لا يجوز تقديم طلب الإلغاء بعد انقضاء أجل ثلاثة أشهر ابتداء من يوم تسلم الطرف صاحب الطلب قرار التحكيم. أما المشرع الجزائري فقد تطرق إلى ذلك في المادة 1058 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي جاء فيها مايلي: " يمكن أن يكون حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر موضوع طعن بالبطلان في الحالات المنصوص عليها في المادة 1056 أعلاه"، وهذه الحالات نصت عليها المادة 1056 وهي كالآتي: "

1- إذا فصلت محكمة التحكيم بدون اتفاقية تحكيم أو بناء على اتفاقية باطلة أو انقضاء مدة الاتفاقية،

2- إذا كان تشكيل محكمة التحكيم أو تعيين المحكم الوحيد مخالفا للقانون،

3- إذا فصلت محكمة التحكيم بما يخالف المهمة المسندة إليها،

4- إذا لم يراع مبدأ الوجاهية،

5- إذا لم تسبب محكمة التحكيم حكمها، أو اذا وجد تناقض في الأسباب،

6- إذا كان حكم التحكيم مخالفا للنظام العام الدولي".



المنارة للاستشارات

وبالتالي نرى تقريبا أن الأسباب التي جاء بها المشرع الجزائري التي تؤدي إلى الطعن في حكم التحكيم تتشابه تقريبا مع تلك الأسباب التي نصت عليها المادة 34 من القانون الأونسيترال السابقة الذكر إلا في بعض النقاط غير المذكورة في هذه الأخيرة.

**الخاتمة:**

بعد عرضنا لأهم ما جاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية من أحكام التحكيم التجاري الدولي، وكذا قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، فنستنتج أن جل الأحكام التي جاء بها المشرع الجزائري في إطار تنظيمه للعملية التحكيمية ذات الصفة التجارية الدولية مستندة من قانون الأونسيترال السابق الذكر ومسايرة لها في العديد من الأمور والقواعد، ولكن مع الأهمية التي أصبحت تمتاز بها العقود التجارية الدولية في الوقت الراهن، فكان من الأحسن أن يقوم المشرع الجزائري بإصدار قانون مستقل ينظم أحكام التحكيم في مواضيع التجارة الدولية والتفصيل فيها أكثر مما هي عليه الآن. ولقد توصلنا في نهاية هذا البحث إلى مجموعة من التوصيات نذكرها كالآتي:

– يجب على المحكمين وهيئات التحكيم في مختلف دول العالم ومنها الجزائر، الاهتمام أكثر بقوانين عالمية تحكم المنازعات التي قد تنشأ في مجال التجارة الدولية، وهذا ما يعرف بعولمة النصوص القانونية وخروجها من نطاق الوطنية إلى نطاق العالمية أو ما يعرف بالنصوص العابرة للحدود التي تصلح للتطبيق في جميع الدول، ومثالها قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي الصادر من طرف لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، وذلك بهدف توحيد طريقة العمل في إطار العملية التحكيمية بشأن نزاعات التجارة الدولية من حيث الإجراءات والقانون الواجب التطبيق.



المنارة للاستشارات

– العمل على إصلاح النظام القضائي الجزائري، عن طريق ادراج شرط تخصص القضاة في مرحلة التكوين، وإدراج تخصص منازعات التجارة الدولية، حتى يكون هناك قضاة متكونين في هذا المجال مما يسهل عملية القيام بالتحكيم في حالة ما اذا اختار الطرفين المتنازعين اللجوء إلى القضاء للقيام بالعملية التحكيمية.

– العمل على إصدار قانون خاص بالتحكيم مستقل عن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بهدف الإلمام بجميع موضوعات ومجالات التحكيم بما فيها التحكيم التجاري الدولي، وإعطائها أكثر أهمية.

– الإكثار من تنظيم دورات متخصصة في تكوين خبراء التحكيم في مراكز التحكيم الوطنية والإقليمية والدولية، وضرورة قيام الدولة بتسهيل إجراءات اعتماد المراكز المتخصصة في التحكيم. وذلك لما للتحكيم من أهمية في تسوية المنازعات المتعلق بالتجارة الدولية وكذا الاستثمار.



المنارة للاستشارات

**الهوامش والإحالات:**

[i] لزهر بن سعيد، التحكيم التجار الدولي وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية والقوانين المقارنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ب س ن ، ص 91.

[ii] أحمد عبد الفتاح الشلقاني، التحكيم في عقود التجارة الدولية، مجلة إدارة قضايا الحكومة، العدد الرابع، أكتوبر سنة 1966، ص 08.

[iii] قانون الأونسيترال للتحكيم التجاري الدولي الصادر سنة 1985 مع التعديلات التي اعتمدت عام 2006، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم 17 (A/61/17)، المرفق الأول (المواد المنقحة فقط)، منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.08.V.4.

– يهدف هذا القانون النموذجي إلى مساعدة الدول على إصلاح وتحديث قوانينها المتعلقة بإجراءات التحكيم لمراعاة السمات والاحتياجات الخاصة للتحكيم التجاري الدولي. ويتناول القانون جميع مراحل عملية التحكيم، ابتداء من اتفاق التحكيم، وتكوين هيئة التحكيم واختصاصها، ونطاق تدخّل المحكمة من خلال الاعتراف بقرار التحكيم وإنفاذه. ويجسّد القانون توافقا عالميا في الآراء بشأن الجوانب الرئيسية لممارسات التحكيم الدولي، بعد أن قبلت به دول من جميع المناطق ومن مختلف النظم القانونية أو الاقتصادية في العالم.

وقد اعتمدت الأونسيترال، في 7 تموز/يوليه 2006، تعديلات على المواد 1 (2) و7 و35 (2)، كما اعتمدت الفصل الرابع ألف الجديد لكي يحل محل المادة 17، والمادة 2 ألف الجديدة. ويقصد بالصيغة المنقحة للمادة 7 أن تُحدّث الشرط المتعلق بشكل اتفاق التحكيم لكي يوافق ممارسات العقود الدولية على نحو أفضل. ويرسي الفصل الرابع ألف المستحدث نظاما قانونيا أشمل للتعامل مع التدابير المؤقتة التي تتخذ دعما للتحكيم. واعتبارا من عام 2006، أصبحت الصيغة المعيارية للقانون النموذجي هي صيغته المعدّلة. ويستنسخ أيضا النص الأصلي لعام 1985 نظرا إلى وجود العديد من التشريعات الوطنية التي سُنّت استنادا إلى هذه الصيغة الأصلية .(منقول من موقع لجنة الأمم المتحدة للتحكيم التجاري الدولي،

UNCITRAL :

http://www.uncitral.org/uncitral/ar/uncitral_texts/arbitration/1985Model_arbitration.html

[iv] القانون رقم 08-09 المؤرخ في 28 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج،ر رقم 21 لسنة 2008 الصادرة في 23 أفريل 2008.

[v] عصام أحمد البهجي، عقود البوت BOT الطريق لبناء مرافق الدولة الحديثة، دراسة تحليلية للتنظيم القانوني والتعاقدي لمشروعات البنية الأساسية الممولة عن طريق القطاع الخاص بأسلوب البناء والتملك والتشغيل ونقل الملكية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، سنة 2008، ص 95.

[vi] – لزهر بن سعيد، المرجع السابق، ص 113.



المنارة للاستشارات

– محمد طه سيد أحمد عاشور، اتفاق التحكيم وإجراءات الخصومة التحكيمية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، سنة 2017، ص 86.

[vii] محمد طه سيد أحمد عاشور، المرجع السابق، ص 92.

[viii] لزهر بن سعيد المرجع السابق، ص 145.

[ix] رمضان علي عبد الكريم دسوقى عمر، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية المباشرة ودور التحكيم في تسوية المنازعات الخاصة بها، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، سنة 2011، الطبعة الأولى، ص 333.

[x] لزهر بن سعيد، المرجع السابق، ص 147.

[xi] محمد طه سيد احمد عاشور، المرجع السابق، ص 114.

[xii] المرجع نفسه، ص 109–114.

[xiii] لزهر بن سعيد، المرجع السابق، ص 170.

[xiv] رمضان علي عبد الكريم دسوقى عامر، المرجع السابق، ص 334.

[xv] لزهر بن سعيد، المرجع السابق، ص 155.

[xvi] فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، وموقف التشريعات العربية، مجلة الحقوق العربي، العدد (13،14،15،16) كانون الثاني تموز 1991، ص 167.

[xvii] عصام أحمد البهجي، التحكيم في منازعات عقود الاستثمار، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، سنة 2014، الطبعة الأولى، ص 119.

[xviii] المرجع نفسه، ص 119.

[xix] زياد محمد جمود عبد الله السبعاوي، التحكيم التجاري الدولي ما بين الشريعة والقانون(دراسة مقارنة)، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة– مصر، سنة 2014، الطبعة الأولى، ص 120.

[xx] لزهر بن سعيد، المرجع السابق، ص 250.

[xxi] عصام أحمد البهجي، التحكيم في منازعات عقود الاستثمار، المرجع السابق، ص 137.

[xxii] زياد محمد حمود عبد الله السبعاوي، المرجع السابق، ص 127.

[xxiii] ناصر الزيد، لغات التحكيم وآثارها، مجلة التحكيم، العدد الثاني، أبريل 2009، ص 39–41.

[xxiv] فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص 316.



المنارة للاستشارات